

إحكام الأحكام

الخلاف في النصاب أصلا وقدرًا .

اختلف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلا وقدرًا أما الأصل : فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ولم يفرقوا القليل والكثير وقالوا بالقطع فيهما ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي .

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا : عدم القطع فيما دونه نطقا .

وأما المقدار : فإن الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار لحديث عائشة الآتي يقوم ما عدا الذهب بالذهب و أبو حنيفة يقول : إن النصاب عشرة دراهم ويقوم ما عدا الفضة بالفضة و مالك يرى : أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم وكلاهما أصل ويقوم ما عداهما بالدرهم وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة .

وأما هذا الحديث : فإن الشافعي بين أنه لا يخالف حديث عائشة وأن الدينار كان اثني عشرة درهما وربعه ثلاثة دراهم أعني صرفه ولهذا قومت الدية باثني عشر ألفا من الورق وألف دينار من الذهب